بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٣
بتاريـــخ :	٢١/١/٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨٦

فضيلة الامام الأكبر / شيخ الأزهـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلعـنا علـى كتاب فضيلتكم رقم (٩٧) المؤرخ ٢٢من يونيه ٢٠٠٨ بشأن طلب إبداء الرأى فى مدى إمكانية تطبيق قرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ والذى يجيز للطلاب الحاصلين على المؤهلات العالية من الجامعات المصرية الأخـرى غيـر المسـبوقة بالشـهادة الـثانوية الأزهرية الانتساب إلى بعض كليات جامعة الأزهـر وذلـك فـى ضـوء شروط الانتساب المنصوص عليها بالمادتين (٢٠٩) مكرراً و(٢٠٩) مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ٠

وحاصل واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المجلس الأعلى للأزهر أصـدر قراراً بجلسته رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ متضمنا الموافقة على قبول الطلاب الحاصـلين علـى مؤهلات عالية " ليسانس أو بكالوريوس "من الجامعات المصرية الأخرى غير المسبوقة بالشهادة الثانوية الأزهرية للانتساب فى إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر المنصـوص علـيها وفق ضوابط محدودة من بينها ضرورة اجتياز الطالب امتحانا تحريريا وشفوياً فى جميع المواد الشرعية والعربية والقرآن الكريم المقررة على طلاب الصف الثالث الثانوى بالمعاهد الأزهرية ٠

وأنـه ثار خلاف فى الرأى حول إمكانية تطبيق القرار المشار إليه فى ضوء شروط الانتسـاب إلـى الكليات الشرعية التى حددتها المادتان (٢٠٩) مكرراً و(٢٠٩) مكرراً (١)

مـــن اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التـــى يشـــملها المضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ ذهب رأى إلـــى أنـــه لا يجوز السماح للطلاب غير الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية بالانتساب إلـــى الكلـــيات الشـــرعية وذلك استناداً إلى صراحة نص المادة (٢٠٩) مكرراً من اللائحة التنفـــيذية التى تجيز للطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا من الجامعات المصرية من حملة الشـــهادة الثانوية الأزهرية وحدهم الانتساب إلى أى من الكليات الشرعية وفقاً للشروط التى يضـــعها المجلس الأعلى للأزهر، بينما يذهب الرأى الآخر إلى صحة قرار المجلس الأعلى للأزهـــر بجـــواز ذلـــك لغيـــرهم بشـــرط أداء الامتحان المشار إليه لاتفاق ذلك مع المـــادة (١٩٩) مـــن اللائحـــة التنفيذية التى لم تشترط لقبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو الـــبكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية بأقسام الاجازة العالية بكليات جامعة الأزهر المنصوص عليها ضرورة الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية سواء كان هؤلاء الطلاب منتظمين أو منتسبين ٠

وإزاءهـــذا الخـــلاف فى الرأى فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

نفـــيد أن الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فـــى ٢٠٠٩/١/١٤ الموافق ١٧من المحرم لسنة١٤٣٠هـــ فتبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لســـنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٨٩) مـــنه علـــى أن " للحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر حق الدخول فى إحـــدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التى يقررها مجلس الجامعة ولهم إلـــى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم إلى الكليات المختلفة فى الجامعات الأخرى وإلى سائر الكليات ومعاهد التعليم العالى وفقاً للقواعد المقررة لذلك ٠

كمـــا يجـــوز للحاصـــلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن يطلبوا الالـــتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها بعد النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبـــين الحاصـــلين عـــلـــى الشهادة الثانوية مـــــن المعاهد الثانوية للأزهر ." كـــما ينص

فـــى المـــادة (٩٩) على أن " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الإشـــارة إلـــيه فى هذا القانون: ــ ١ــ ..... ٢ــ ..... ٣ــ .....٤ــ شروط قبول الطـــلاب فـــى الجامعـــة ....." ، وأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهـــورية رقـــم (٢٥٠) لســـنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (١٩٧) على أن " يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) ٠

(١) أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة الأزهرية .....

(٢) أن يكـــون حاصـــلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يشترط نجاحه فى امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للأزهر علـــى أن تبـــين مـــواد هذا الامتحان ونظامه بقرار من شيخ الأزهر....."، وقـــد نصـــت الفقـــرة الثانـــية من المادة (١٩٩) المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٧) لسنة ١٩٩٢ على أن " كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو الـــبكالوريوس مـــن إحدى الجامعات المصرية الأخرى بأقسام الإجازة العالية بكليات الشـــريعة وأصـــول الـــدين واللغـــة العربية والدعوة والدراسات الإسلامية والعربية وفقاً للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات ."، كما نصت المادة (٢٠٩) مكرراً المضـــافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٥على أن " يجوز الانتساب إلى كلـــيات أصـــول الدين ، الشريعة والقانون، اللغة العربية، الدراسات الإسلامية والعربية، التجارة، اللغات والترجمة وغيرها من الشعب والكليات (بنين – بنات) بجامعة الأزهر التـــى يحـــددها المجلس الأعلى للأزهر، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال . ويشترط فى طالب الانتساب:١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة٠ ٢- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية الأزهرية .

ويجـــوز اســـتثناءً أن يـــرخص فى الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب من حملة الثانوية الأزهرية الذين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات التابعة لجامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى وذلك وفقاً للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للأزهر.

ويجـــوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الحاصـــلين علـــى الـــثانوية الأزهرية الانتساب إلى الكليات المذكورة وفقاً للشروط التى

يضعها المجلس الأعلى للأزهر ....." ، و أخيراً نصت المادة (٢٢٦) من تلك اللائحة على أن " على الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر الذين يتقدمون للقيد فى الدراسات العليا بأية كلية من الكليات أن ينجحوا فى امتحان الدراسات الإسلامية طبقاً للنظام الذى يقرره مجلس الكلية التى يرغبون الالتحاق بها بعد موافقة مجلس الجامعة ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بمراجعة القواعد السالفة الحاكمة للالتحاق بجامعة الأزهر سواء فى مرحلتها الجامعية الأولى (الإجازة العالية) أو(الدراسات العليا) ، يتضح أنها على ما ورد بالنصوص السالف بيانها سواء فى القانون أو اللائحة التنفيذية أو القواعد التنظيمية الصادرة عن المجلس الأعلى للأزهر، تنطوى على تنظيم شامل متكامل يفسر بعضه بعضاً ويتكامل بعضها مع بعض على نسق تنظيمى واضح يؤدى إلى تنظيم منهجى ومنطقى لا يجوز المجادلة فيه بانتزاع بعض النصوص عن بعضها الآخر بما يؤدى إلى نتائج غير منطقية يأباها المشرع و المنطق الصحيح ، ذلك أن المشرع بموجب المادة (٨٩) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه أجاز للحاصلين على الشهادة الثانوية العامة الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها شريطة النجاح فى امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية، وأنه فى إطار تلك الروح التى تسود القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والهدف الأسمى الذى يسعى إلى تحقيقه، وفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية، وهو أن تكون بعض أنواع الدراسة فى كليات جامعة الأزهر نموذجاً لنوع من الدراسات يلائم رغبات كثير من الموطنين ليتحقق بها لأبنائهم معارف وثقافات دينية وقومية ، وأن يُقبل بعض خريجى المدارس الثانوية العامة على هذه الكليات ، اجاز التحاقهم بها شريطة أداء هؤلاء الطلاب الذين لم تتهيأ لهم فرصة الدراسة فى المعاهد الأزهرية امتحان معادلة يؤهلهم لمتابعة الدراسة فى الكليات الأزهرية مع زملائهم من خريجى المعاهد الأزهرية، وأن القانون فى المادة (٩٩) منه عهد إلى اللائحة التنفيذية تحديد شروط قبول الطلاب فى الجامعة ، وتنفيذاً لذلك حددت المادة (١٩٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ شروط قيد الطلاب فى جامعة الأزهر للحصول على درجة الاجازة العالية " الليسانس أو البكالوريوس" ، حيث اشترطت فى حالة حصول الطالب المتقدم للقيد على شهادة الثانوية العامة

أو مـــا يعادلهـــا أن يجتاز بنجاح امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية ، كما أن الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من اللائحة المشار إليها أجازت قـــبول الطـــلاب الحاصـــلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحد ى الجامعات المصـــرية الأخرى بأقسام الاجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) بالكليات الشرعية المنصوص عليها .

كما استظهرت الجمعية العمومية، وعلى ماجرى به سابق إفتائها، أن التفسير الصحيح للنصـــوص القانونـــية يجب أن يؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها وبما يرد عنها التنافر والـــتعارض كلمـــا أمكن لذلك سبيلاً ، وأن تفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن يكون موطئاً لخلق تعارض بينها أو أن يكون سبيلاً للخروج بها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصـــودة مـــنها ، ذلك أن الركن الركين فى تفسير النصوص التشريعية هو أن إعمال النص خيرُ من إهماله وأن المجال الطبيعى للتفسير لا يعدو أن يكون وقوفاً على المقاصد الحقيقـــية التى توخاها المشرع من وراء إقرارها ، وفى هذا الإطار فإن التفسير الصحيح لـــنص المادة (٢٠٩) مكرراً من اللائحة التنفيذية سالفة البيان يظهر جليا فى أنها قاصرة فـــى حقيقـــتها على تنظيم الانتساب لأي من الكليات الشرعية بجامعة الأزهر المنصوص عليها، وذلك بالنسبة لحاملى الشهادة الثانوية الأزهرية ومتسربيها إلى الجامعات والمعاهد الأخرى، وهو التنظيم الأعم الأغلب فى الأحوال لطلاب الانتساب ، لكنه فى حقيقته غير مانع من شمول الحاصلين على المؤهلات العليا من الجامعات الأخرى المسبوقة بالشهادة الـــثانوية العامـــة مـــن ذات الحكم وهو جوازقبول انتسابهم إلى الكليات الشرعية شريطة اجتـــيازهم بنجاح الامتحان المقرر لمعادلتهم مع حاملى الشهادة الثانوية الأزهرية، فضلاً عن أنه لو فرض جدلاً أن نص المادة (٢٠٩) مكرراً السالف بيانه يُحمل على أنه يحظر علـــى خريجى الثانوية الأزهرية الالتحاق بكليات جامعة الأزهر انتساباً ، فإن هذا النص يكـــون علـــى هـــذا الفرض قد خالف المادة (٨٩) من القانون السالف بيانها و التى تجيز لحاملـــى الـــثانوية العامة ابتداءً الالتحاق بكليات جامعة الأزهر بعد اجتياز امتحان يحقق الـــتعادل بينهم وبين حاملى الثانوية الأزهرية ، ويكون قد خالف أيضا نص المادة (١٩٩) مـــن اللائحـــة التنفـــيذية التـــى أجـــازت قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس

أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الأخرى بأقسام الاجازة العالية بالكليات الشرعية المنصوص عليها وفقاً للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات، حيث لا يتصور قانونا أن تمثل الشروط التى توضع لتنظيم هذا الحق مانعا من استعماله .

يضاف إلى ما تقدم أنه لا يجوز فى أى عرف أو تنظيم قانوني أن تكون القواعد والضوابط التى تنظم انتساب الطلاب إلى أى من الكليات أشد وطأة من تلك التى تطبق عليهم عند الانتظام لهذه الكلية ، إذ كيف يكون للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة إبتداءً الحق فى قيدهم انتظاماً فى كليات جامعة الأزهر بعد اجتياز امتحان يعادلهم مع غيرهم من حاملى الثانوية الأزهرية فى حين يحرم الآخرون من هذا الحق لمجرد حصولهم على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات الأخرى خاصة وأن من يسعى من هؤلاء الطلاب إلى الانتساب للكليات الشرعية إنما يستهدف التزود بالعلوم الإسلامية من قلعتها الراسخة التى تعد منارة شامخة تشع نور هذه العلوم على الأمة الإسلامية، وهو الهدف الاسمى الذى يسعى إلى تحقيقه الأزهر بكافة هيئاته .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية سالفة البيان حين أجازت قيد الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر للدراسات العليا بأية كلية من الكليات واشترطت لذلك أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان الدراسات الإسلامية طبقا للنظام الذى يقره مجلس الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها ، فإن ذلك يمكن حمله من باب أولى على أنه إذا كان من الجائز لهؤلاء الطلاب الالتحاق بالدراسات العليا بكليات جامعة الأزهر بعد اجتياز امتحان الدراسات الإسلامية فإنه لا يقبل عقلا أو منطقا أن يحرم هؤلاء الطلاب من الانتساب لإحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر بعد اجتياز الامتحان الذى يعادلهم مع حاملى الشهادة الثانوية الأزهرية .

وترتيباً على ما تقدم جميعه ، ولما كان قرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بجلسته رقم (١٦٥) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ قد تضمن الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عالية (ليسانس أو بكالوريوس) من الجامعات المصرية غير المسبوقة بالشهادة الثانوية الأزهرية للانتساب فى أى من الكليات الشرعية بجامعة

الأزهـــر المنصوص عليها وفق ضوابط محددة من بينها ضرورة اجتياز الطالب المتقدم امـــتحاناً تحريرياً وشفوياً فى جميع المواد الشرعية والعربية والقرآن الكريم المقررة على طـــلاب الصف الثالث الثانوى بالمعاهد الأزهرية، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر متفقاً مع صحيح حكم القانون على النحو السالف بيانه .

لـــذلك

انـتهت الجمعـية العمومـية لقسـمى الفـتوى و التشـريع إلى جـواز قـبول الطـلاب الحاصـلين علـى مـؤهلات عالـية (ليسـانس أو بكالوريـوس) مـن الجامعـات المصـرية غـير المسبوقة بالشهادة الثانوية الأزهرية للانتساب فى أى من الكليات الشرعية بجامعة الأزهر المنصوص عليها ، شريطة اجتيازهم للامتحان المقرر لمعادلتهم بحاملى الشهادة الثانوية الأزهرية ، و ذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى ٢٨/ ١ / ٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
٢٨ / ١ / ٢٠٠٩
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس اللكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

منال/ميرفت/نيقين